قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦

إنشاء مؤسسة للقرض الحسن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الأوقاف مؤسسة للقرض الحسن يكون لها شخصية معنوية وأهلية التقاضى ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له المؤسسة ويمثلها فى جميع ما لها وما عليها وزير الأوقاف .

مادة ٢ — يكون للمؤسسة إدارة يصدر بتأليفها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى .

مادة ٣ — تقرض المؤسسة ذوى الحاجات بدون فوائد برهان مقبوضة بالشروط والقيود التى يقررها وزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى .

مادة ٤ — يتكون راس مال هذه المؤسسة من الأموال الآتية :

(١) المبالغ التى يخصصها وزير الأوقاف لهذا الغرض من بند الخيرات من ميزانية الأوقاف الخيرية .

(٢) المبالغ التى يقدمها أربابها على سبيل الوديعة لمدد محدودة بدون فوائد لاستعمالها فى قروض المؤسسة .

(٣) التبرعات التى ترد للمؤسسة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغير ذلك ويكون لهذه المؤسسة حساب خاص ملحق بميزانية وزارة الأوقاف .

مادة ٥ — إذا حل موعد الوفاء ولم تسدد القروض مع ما يتبعها من الرسوم والمصاريف جاز للمؤسسة اتخاذ الإجراءات لبيع الأشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة فى القانون بخصوص الرهن التجارى .

ومع ذلك لا يجوز الشروع فى إجراءات البيع إلا بعد أسبوعين من تاريخ تكليف المدين بالوفاء فى محل إقامته المبين بعقد القرض بموجب خطاب موصى عليه . ويجب أن يتم البيع فى مدى ستة شهور على الأكثر .

مادة ٦ — فى حالة الحكم باستحقاق الشىء المرهون بسبب السرقة أو الضياع يكون للمؤسسة حق حبس الشىء المرهون حتى تستوفى ما يكون مستحقا لها من قروض ورسوم ومصاريف .

مادة ٧ — تسرى أحكام هذا القانون على القروض التى عقدت كقرض حسن قبل العمل به .

مادة ٨ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله إصدار ما يلزم من القرارات لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٥ مايو سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الأوقاف
ابراهيم فوزى اباظه

مرسوم

بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ إلى ٧٩ و ١١٥ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

ونظرا لانتهاء مدة عضوية الشيوخ المعينين الذين استبقاهم الاقتراع الذى جرى بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٤١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين أعضاء مجلس الشيوخ بدلا من الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم فى ٧ مايو سنة ١٩٤٦ :

على ماهر باشا .
حسانين حبشى باشا .
عبد القوى أحمد باشا .
محمد كامل مرسى باشا .
محمد حسن العشماوى باشا .
حسين عنان باشا .
الدكتور سليمان عزمى باشا
أحمد محمد خشبه باشا .
حليب سامى باشا .
صادق وهبه باشا .
محمود غالب باشا .
على زكى العرابى باشا .
الأستاذ عبد الحميد عبد الحق .
يوسف ذو الفقار باشا .
محمد طاهر باشا .
حسن مظلوم باشا .
اللواء أحمد شريف باشا .